آدَابُ الزِّفَافِ

فى بيان أربعين أدبا

مما يتعلق بالزفاف

جمعها أحمد يس بن أشمونى

يطلب من المعهد الإسلامى السلفى

"هداية الطلاب" فطوءسمين كديرى

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحلّ النكاح وحرّم السفاح ، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد النبي ذي الصلاح ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم وتابعي تابعيهم .... ذوى الفلاح.

أما بعدُ : فهذه الرسالة مسماة آداب الزفافِ في ما ينوي الرجل والمرأة بالنكاح وملاطفة الزوجة عند البناء بها ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها وصلاة الزوجين معا وما يهيأ قبل الجماع والمطلوب عند الجماع والشكل الأحسن والألذّ والأوقات التي يمنع فيها الجماع وما يجوز وما يحرُم وتحريم الدبر والوضوء بين الجماعين والغسل أفضل واغتسال الزوجين معا وتوضؤ الجنب قبل النوم وحكم هذا الوضوء وتيمم الجنب بدل الوضوء واغتساله قبل النوم أفضل وتحريم إتيان الحائض وكفارة من جامع الحائض وما يحل له من الحائض متى يجوز إتيانها إذا طهرت وجواز العزل والأولى ترك العزل و ما يفعل صبيحة بنائه و اتخاذ الحمام في الدار وتحريم نشر أسرار الاستمتاع وأن يوالم والسنة في الوليمة وجواز الوليمة بغير لحم ومشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة وتحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة ووجوب إجابة الدعوة والإجابة ولو كان صائماً والإفطار من أجل الداعي ولا يجب قضاء يوم النفل وترك حضور الدعوة التي فيها معصية وما يستحب لمن

حضر الدعوة والامتناع من مخالفة الشرع ووجوب إحسان عشرة الزوجة ووصايا إلى الزوجين و خدمة المرأة لزوجها.

١- ما ينوي الرجل والمرأة بالنكاح :

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما خمسة أشياء:

أ- اتباع السنة أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستسن لسنتي ومن سنتي النكاح . واتباع سنة الأنبياء لأنه يقال إن الله لم يذكر فى القرآن من الأنبياء إلا المتأهلين فالأنبياء كلهم متزوجون إلاعيسى عليه السلام لكنه جاء فى الأخبار أنه سينكح أذا نزل إلى الأرض ويولد له.

ب- تكثير أمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم غدا فى القيامة حتى أن السقط ليجيئ محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لاحتى يدخل أبواي قبلي.

ج- القيام بحسن رعاية الحقوق

د- لرجاء الولد الصالح لأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل عمل ابآدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ...

ه- إعفاف نفسيهما وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما لحديث أبي ذر رضي الله عنه : (أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه

وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة [وبكل تكبير صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تحميدة صدقة] وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ [قالوا : بلى قال :] فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر [وذكر أشياء : صدقة صدقة ثم قال : ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى] (رواه مسلم والسياق له والنسائي وأحمد والزيادات كلها له وإسنادها صحيح على شرط مسلم وللنسائي الزيادة الأخيرة)

قال السيوطي في " إذكار الأذكار " : " وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئاً "

٢ – ملاطفة الزوجة عند البناء بها :

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : إني قينت (أي : زينت) عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي : للنظر إليها مجلوة مكشوفة) فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس لبن (هو القدح الكبير) فشرب ثم ناولها

النبي صلى الله عليه وسلم فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء :
فانتهرتها وقلتَ لها : خُذي من يد النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : [أعطي
تربك] (أي : صديقتكِ) قالت أسماء : فقلتُ : يا رسولَ الله بل خُذه
فاشرَبْ منه ثم ناوليه من يدِك فأخذه فشرِبَ منه ثم ناوليه قالت :
فجلستُ ثم وضعتُه على ركبتي ثم طفقتُ أديرُه وأتبعه بشفتي لأصيب
منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لنسوة عندي : [
ناوليهن] فقلن : لا نشتهيه فقال صلى الله عليه وسلم : [لا تجمعن
جوعا وكذبا] أخرجه أحمد بإسنادين يقوي أحدهما الآخر

٣ – وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها :

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل
ذلك وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في
قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادما
فليأخذ بناصيتها (الناصية: منبت الشعر في مقدّم الرأس كما في "
اللسان ")

وليسمِّ الله عز وجل وليدعُ بالبركةِ وليقلْ : اللهم إني أسألك
من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبلتها
عليه (أي : خلقتها وطبعتها عليه . "نهاية"

(وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك)

(أخرجه البخاري في " أفعال العباد ")

٤ – صلاة الزوجَيْن معاً :

ويُستَحَبُّ لهما أن يصليا ركعتين معًا لأنه منقول عن السلف .

وفيه أثران :

الأول : عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال :

(تزوجتُ وأنا مملوك فدعوتُ نفرًا من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحُذيفة قال : وأُقيمتْ الصلاة قال : فذهبَ أبو ذرٍ ليتقدّم فقالوا : إليك قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم (١) قال : فتقدمتُ بهم وأنا عبد مملوك وعلّموني فقالوا :

(إذا دخل عليكَ أهلك فصَلِّ ركعتين ثم سَلْ الله من خيرِ ما دخَلَ عَلَيْكَ وتعوّذْ به من شرّه ثم شأنك وشأن أهلك (٢)

(١) قال الألباني : يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤمّ المزور في بيته إلا أن يأذن له لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه " . أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما " وهو في " صحيح أبي داود " .

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبة في " المصنّف "

الثاني : عن شقيق قال :

(جاء رجل يقال له : أبو حَرِيز فقال : إني تزوجت جارية شابة [بِكْرًا] وإني أخاف أن تفركني (أي : تبغضني) فقال عبد الله (يعني

ابنَ مسعودٍ : (إن الإلفَ من الله والفُرقَ من الشيطان يُريد أن يكره إليكم ما أحلّ الله لكم فإذا أتتك فأمرُها أن تصلي وراءك ركعتين .

زاد في روايةٍ أخرى عن ابن مسعودٍ : [وقل : اللهم بارِكْ لي في أهْلي وبارِك لهم فيّ اللهم اجمَعْ بيننا ما جمعتَ بخير وفرّق بيننا إذا فرقتَ إلى خير] (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصدر السابق)

٥ـ ما يهيأ قبل الجماع:

أ ـ نية صالحة لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ بيد امرأته يراودها كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وإن عانقها كتب الله له عشر حسناتٍ ومحا عنه عشر سيئاتٍ ورفع له عشر درجاتٍ وإن قبّلها كتب الله له عشرين درجة ومحا عنه عشرين سيئة ورفع له عشرين درجة فإذا أخذ بيدها كتب الله له أربعين حسنة ومحا الله عنه أربعين سيئة فإذا قبّلها كتب الله له ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة فإذا أصابها كتب الله له مائة وعشرين حسنة ومحا عنه مائة وعشرين سيئة فإذا اغتسل نادى الله الملائكة فيقول انظروا إلى عبدي يغتسل من خوفي يتيقن أني ربه ، اشهدوا علي بأني قد غفرتُ له فما يجري الماء منه على شعرة إلا كتبَ الله له بها حسنة .

ب ـ أن يجعل في فمهما ما يطيبه لما قاله صلى الله عليه وسلم: خير النساء العطرة المطهّرة. والعطرة المتطيبة بالعطر والمتطهرة المتنظفة بالماء.

ج- أن تكتحل عيني المرأة لما قاله صلى الله عليه وسلم : إني لأبغض المرأة إن أراها مرهاء أو سلتاء. والمرهاء التي لا تكتحل بعينيها والسلتاء التي لا تخضب بكفيها.

د- أن لا يجامع إلا إذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المني في أوعيته وكثرته وشدة الشبق

ه- أن تنزع ثيابها وتدخل معه في لحافٍ واحدٍ لما قاله صلى الله عليه وسلم : إذا جامع أحدكم فلا يتجردان تجرد الحمارين.

و- أن يلاعب الزوج الزوجة وأن يقبلها وأن يمص لسانها زأن يأخذ ذكره بشماله وأن يحك براس الكمرة سطح الفرج وأن يدغدغه لما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ولما روي عن جابر بن عبد الله قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة

ز- أن يقول حين يأتي أهله : (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)

قال صلى الله عليه وسلم : (فإن قضى الله بينما ولدا لم يضره الشيطان أبدا " (أخرجه البخاري وبقية أصحاب السنن إلا النسائي)

وفي شرح الإحياء لم يضر الشيطان الولد في أصل التوحيد ولو عند سكرة الموت فإيمانه ثابت، ولذلك هو يفوز حسن الخاتمة.

٦- المطلوب عند الجماع والشكل الأحسن والألذ :

أ- والشكل الذي تستلذه المرأة عند الجماع هو :

أن تستلقي المرأة على ظهرها

وأن يلقي الرجل نفسه عليها .

وأن يكون رأسها منكوسا الى أسفل كثير التصوب

وأن يرفع وركها بالمخاد

وأن يحك برأس الكمرة على سطح الفرج يدغدغه

وأن يستعمل بعد ذلك ما يريد

وأن يدخل يده تحت وركها عند الإنزال

وأن يشيلها شيلاً عنيفا، فإن الرجل والمرأة يجدان لذة عظيمة لاتوصف كما فى الإيضاح.

ب- عند الإنزال أن يقرأ بالسر فى القلب وان لايحرك الشفتين :

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا . وبعده الدعاء للولد .

ج- أن يمهل الترع حتى تنزل كما قاله صلى الله عليه وسلم :ثلاثة من العجز : أن يلقي الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه. وأن يكرمه فيرد كرامته . وأن يقارن الرجل جاريته قبل أن يحدثها وتؤانسها ويضاجعها ويقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها. انتهي كلام أبي محمد التهامي وقال صلى الله عليه وسلم أيضا : "ارضوهن فإن رضاهن فى فروجهن " وفى الإيضاح متى اجتمع

الماء منه ومنها في وقتٍ واحدٍ كان ذلك غاية في حصول الذة والمودة والتعطف وتأكيد المحبة.

ذ أن لايكثر الكلامَ عند الجماعِ لما قاله صلى الله عليه وسلم : لايُكثر أحدكم الكلام عند الجماعِ فإنّ منه يكون الخرس.

٧- الأوقات التي يُمنَع فيها الجماع :

أ- يُمنعَ الجماع عند الحيض

ب- يُمنعَ ان ضاق وقت الصلاة

ج- يُمنعَ في حالِ العطش والجوع والغيظ لأنه يُسقِط القوة وفي الفرحِ المفرط لأنه يورث الغشاء وفي حال الشبع لأنه يُورث أوجاعَ المفاصل.

٨- ما يجوز وما يحرم

ويجوز له أن يأتيها في قبلها من أي جهةٍ شاء من خلفها أو من أمامها لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي : كيف شئتم مُقبلة ومُدبرة وفي ذلك أحاديث أكتفي باثنين منها :

الأول عن جابر رضي الله عنه قال : (كانت اليهود تقولك إذا أتى الرجلُ امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولدُ أحوَل فنزلت : (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج] (رواه

البخاري ومسلم والنسائي)

الثاني : عن ابن عباس قال : (كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف (١) وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري (٢) أمرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك الموضع

(١) أي : على جانب . " نهاية " (٢) أي : عظم وتفاقم

٩ - تحريم الدبر :

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والواحدي في " الأسباب " والخطابي في " غريب الحديث " وسنده حسن وصححه

الحاكم على شرطِ مسلمٍ ووافقه الذهبي

وله عند الطبراني طريق آخر مختصر

وله شاهد من حديثِ ابن عمر نحوه . أخرجه النسائي في " العشرة " بسندٍ صحيح ثم روى هو والقاسمَ السَرْقسطيُّ في " الغريب " وغيرهما عن سعيدِ بن يسار قال :

قلتُ لابن عمر : إنا نَشْتَري الجواريَ فنحمض لهن قال : وما التحميضُ ؟ قلتُ : نأتيهن في أدبارهن قال: أفٍ أو يفعل ذلك مسلم ؟

قال الألباني : وسنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشدَّ الإنكار إتيان النساء في الدبر فما أورده السيوطي في " أسباب النزول " وغيرُه في غيره مما ينافي هذا النصَّ خطأ عليه قطعا فلا يلتفت إليه

وفيه أحاديث أخرى :

الأول : عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت :

(لما قدِمَ المهاجرون المدينةَ على الأنصارِ تزوَّجوا من نسائهم وكان المهاجرون (١) يجبُون (٢) وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالت : فأتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت :

(نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقال : لا إلا في

صمام (٣) واحد (٤)

(١) يعني نساء المهاجرين والأنصار

(٢) من التجبية وهو الانكباب على الأرض وفي القاموس :

" جبى تجبية وضع يديه على ركبتيه وانكبّ على وجهه "

(٣) أي : مسلك واحد وفي " النهاية " :

" الصمام : ما تُسَدّ به الفرجة فسمي الفرج به "

(٤) أخرجه أحمد والسياق له والترمذي وصححه وأبو يعلى وابن أبي حاتم في " تفسيره " والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكتُ . قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولتُ رحلي الليلة (١) فلم يردّ عليه شيئا فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم يقول : أقبل وأدبر واتقل الدبر والحيضة " (٢)

(١) كنى برحله عن زوجته أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنا عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور . " نهاية "

(٢) رواه النسائي في " العشرة " والترمذي وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي بسندٍ حسنٍ . وحسنه الترمذي

الثالث : عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حلال . فلما ولّى الرجل دعاه أو أمر به فدُعِيَ فقال : كيف قلتَ ؟ في أيِ الخربتين أوفي الخرزتين أو في أي الخصفتين (١) ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم أم من دبرها في دبرها ؟ فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن " (٢)

(١) يعني : في أيّ الثقبين والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد كما في " النهاية "

(٢) رواه الشافعي وقواه وعنه البيهقي والدارميّ والطحاوي والخطابي في " غريبِ الحديثِ " وسنده صحيح كما قال ابن الملقن في " الخلاصةِ " وعله النسائي في " العشرةِ " وللطحاوي والبيهقي وابن عساكر طرق أخر أحدها جيد كما قال المنذري وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في " الفتح "

الرابع : [لا ينظر الله إلى رجلٍ يأتي امرأته في دبرها] (١)

الخامس : [ملعون من يأتي النساء في محاشهن . يعني : أدبارهن

السادس : [من أتي حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه

بما يقول فقد كفر بما أُنزِلَ على محمَّدٍ] (٣)

(١) أخرجه النسائي في " العشرة " والترمذي وابن حبان من حديثِ ابن عباسٍ وسنده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن راهويه كما في " مسائل المروزي " وله طريق آخر عند ابن الجارودِ بسندٍ جيد وقواه ابن دقيق العيدِ والنسائي وابن عساكر وأحمد من حديثِ أبي هريرة

(٢) أخرجه ابن عديّ من حديث عُقْبة بن عامر بسندٍ حسن وهو من روايةِ ابن وَهْبٍ عن ابن لهيعة وله شاهد من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً به . أخرجه أبو داود وأحمد

(٣) أخرجه أصحاب " السُنن " الأربعة إلا النسائي فرواه في " العشرة " والدارمي وأحمد واللفظ له والضياء في " المختارة " من حديثِ أبي أبي هريرة وسنده صحيح كما بينته في " نقد التاج "

١٠ - الوضوء بين الجماعَيْن :

وإذا أتاها في المحلِ المشروع ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(إذا أتى أحدكم أهلَه ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءاً] وفي روايةٍ : وضوءَه للصلاةِ) [فإنه أنشط في العَودِ]

(أخرجه مسلم وابن أبي شَيْبة في " المصنف ")

١١ - الغسل أفضل :

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال [هذا أزكى وأطيب وأطهر] (رواه أبو داود والنسائي في " عشرة النساء " والطبراني وأبو نعيم في " الطب " بسند حسن)

١٢ - اغتسال الزوجين معاً :

ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي قالت : وهما جنبان] (رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في " صحاحهم ")

الثاني : عن معاوية بن حيدة قال :

قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك] . قال : قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : (إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها] . قال : فقلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟

قال : (الله أحق أن يُستحيَى منه من النَّاس] (رواه أصحاب " السُنن " إلا النسائي)

قال المناوي : " وقد حمله الشافعية على الندبِ وممن وافقهم ابن جرير فأول الخبر في " الآثار " على الندبِ قال : لأن الله تعالى لا يَغيبُ عنه شيء من خلْقه عراةٍ أو غير عراة "

١٣ - توضؤ الجنبِ قبلَ النوم :

ولا ينامان جُنبَين إلا إذا توضآ وفيه أحاديث :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسَلَ فرْجه وتوضأ وُضوءه للصلاةِ) (أخرجه البخاري ومُسلِم وأبو عوانة في " صحاحِهم ")

الثاني : عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما : (أن عُمرَ قال : يا رسولَ الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضَّأ) وفي روايةٍ : (توضَّأ واغسِلْ ذكرك ثم نم) . (أخرجه الثلاثة في "صحاحهم"

الثالث : عن عمار بن ياسِر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافرِ والمتضمخ بالخلوقِ والجنب إلا أن يتوضأ (المتضمخ أي : المنكر التلطخ ب " الخلوقِ " وهو بفتح المعجمة قال ابن الأثير : " وهو طيب معروف مركَّب من الزعفرانِ وغيره من أنواعِ الطيبِ وإنما نهي عنه لأنه من

طيب النساء")

١٤ - حكم هذا الوضوء :

وليس ذلك على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد لحديث عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : (نعم ويتوضأ إن شاء) أخرجه أبو داود في " سننه " من طريقين.

ويؤيده حديث عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل] (رواه ابن أبي شيبة وأصحاب " السنن " إلا النسائي)

١٥ - تيمم الجنب بدل الوضوء :

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانا لحديث عائشة قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم (رواه البيهقي من طريق عثام بن علي عن هشام عن أبيه عنها . قال الحافظ في " الفتح " : " إسناده حسن ")

١٦ - اغتساله قبل النوم أفضل :

واغتسالهما أفضل لحديث عبد الله بن قيس قال : (سألت عائشة قلت : كيف كان صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت : الحمد لله الذي جعل في

الأمرَ سعة (مسلم وأبو عوانة وأحمد)

١٧ - تحريم إتيانِ الحائِض :

ويحرمُ عليه أن يأتيها في حيضها لقوله تبارك وتعالى : وَيَسأَلُونَكَ عن المَحيضِ قلْ هوَ أذَى (أي : هو شيء تتأذى به المرأة) فاعتَزِلوا النساءَ في المحيضِ ولا تقرَبُوهن حتى يَطْهُرْنَ (هو انقطاع دم الحيض) فإذا تطَهَّرْنَ فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحبُّ التوابين ويحب المتطهِرين .

قال السيد رشيد رِضا رحمه الله : "أخذه على ظاهره مقرر في الطِبّ فلا حاجةَ إلى العُدولِ عنه " ويعني به الضرر الجَسماني قال : "لأن غشيانَهن سبب للأذَى والضرر وإذا سَلِمَ الرجل من هذا الأذَى فلا تكادُ تسلمُ منه المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النَسْل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفةٍ طبيعية أخرى وهي إفرازُ الدمِ المعروفِ "

وفيه أحاديث :

منها : عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : (إن اليهود كانت إذا حاضَت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها (١) في البيتِ فسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ذِكْرَه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزِلوا النساءَ في المحيض إلى آخرِ الآيةِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن

في البيوتِ واصنَعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاحِ فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل ألا يَدَعَ شيئاً من أمرِنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بِشْرٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسولَ الله إن اليهودَ تقول كذا وكذا أفلا نُنكِحُهن في المحيض ؟ فتمعَّر (٢) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجَدَ (٣) عليهما فخرجا فاستقبلتهما هديةٌ من لَبَنٍ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارِهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما (٤)

(١) أي : لم يخالطوها (٢) أي : تغيّر (٣) أي : غضب

(٤) أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما "

١٨ - كفارة من جامَع الحائِض :

عن عبدِ الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : (يتصدّق بدينار أو نصف دينار) أخرجه أصحاب " السنن " والطبراني في " المعجم الكبير " وابن الأعرابي في " معجمه والدارمي والحاكم والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد.

١٩ - ما يحل له من الحائِض :

ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرجِ من الحائِض وفيه أحاديث :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم :

اصنعوا كل شيء إلا النكاح (أي : الجماع)

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة : يباشرها (البخاري ومسلم وأبو عوانة)

الثالث : عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [ثم صنع ما أراد] (رواه أبو داود وسنده صحيح على شرط مسلم)

٢٠ - متى يجوز إتيانها إذا طهرت :

فإذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغتسل. لقوله تعالى في الآية السابقة : فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

٢١ - جواز العزل :

ويجوز له أن يعزل عنها ماءه وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعزل (١) والقرآن ينزل)

وفي رواية : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا (٢)

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة (٣) وأنا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا: [أن الموءودة الصغرى العزل) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [كذبت يهود [كذبت يهود] لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه (٤)

(١) في " الفتح " : "العزل : الترع بعد الإيلاج ليزل خارج الفرج " (٢) رواه البخاري ومسلم (٣) يعني جارية (٤) النسائي وأبو داود والطحاوي في " المشكل " والترمذي وأحمد بسند صحيح

الثالث : عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا (١) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل (٢) فقال : (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها) فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال : (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها (٣)

(١) أي : التي تسقي لنا النخل كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير . " نهاية " (٢) أي : أجامعها وأكره حملها مني بولد (٣) مسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد

٢٢ - الأولى ترك العزل :

ولكن تركه أولى لأمور :

Adab-Zifaf (M)

الأول : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها.

الثاني : أنه يفوّت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر (١) بكم الأمم (٢)

(١) أي : أغالب بكم الأممَ السابقة في الكثرة وهو تعليل للأمر بتزوج الولود الودود وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودا لا يرغب الرجل فيها والولود غير الودود لا تحصّل المقصود . كذا في " فيض القدير "

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي والحاملي في " الأمالي " من حديث معقل بن يسار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه أحمد وسعيد بن منصور والطبراني في " الأوسط "

ولذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل فقال : (ذلك الوأد الخفي) أخرجه مسلم والطحاوي في " المشكل "

ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري أيضا قال : (ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . (وفي رواية) فقال : وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ؟

٢٣ - ما يفعل صبيحة بنائه :

ويُستحَبّ له صَبيحةَ بنائه(١) بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ويُسلّم عليهم ويدعو لهم وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال : (أولَم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه(رواه ابن سعْد والنسائي في " الوليمة " بسندٍ صحيح)

(١) البناء هو دخول الزوج بزوجته

٢٤ - اتخاذ الحمام في الدار :

وأن يتخذا حماما في دارهما ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق وفيه حديثان :

الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر (أخرجه الحاكم واللفظ له والترمذي.

الثاني : عن أم الدرْداء قالت : خرجتُ من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أين يا أم الدرداء ؟ قالت : من الحمام فقال : (والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت

أحدٍ من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن) (أخرجه أحمد والدولابي بإسنادين عنها).

٢٥ - تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

ويحرمُ على كلٍ منهما أن ينشرَ الأسرار المتعلقة بالوقاع وفيه حديثان :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (إنّ من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي (١) إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشرُ سرها (٢)

(١) أي : يَصِلُ إليها بالمباشرة والمجامعة

(٢) رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه مسلم وأحمد وأبو نعيم

الثاني : عن أسماء بنتِ يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعودٌ فقال : (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلتْ مع زوجها ؟ فأرِمَ (١) القوم فقلتُ : إي واللهِ يا رسولَ الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون . قال : (فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريقٍ فغشيها والناس ينظرون (٢)

(١) أي : سَكَتوا ولم يجيبوا

(٢) أخرجه أحمد وله شاهد من حديثِ أبي هريرة عند ابن أبي شَيبْة وأبي داود والبيهقي وابن السُني

٢٦ - أن يوالم :

وأن يُوالِم بعد الدخولِ لأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عَوْف بها كما يأتي ولحديثِ بُرَيْدة ابن الحَصِيب قال : لما خَطَبَ عليٌّ فاطمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه لا بد للعرْس (وفي رواية للعروسِ) من وليمة).

رواه أحمد والطَبْراني والطَحاوي . وإسناده كما قال الحافظ في الفتح : " لا بأس به "

٢٧ - السنة في الوليمةِ :

وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً :

الأول : أن تكون ثلاثة أيامٍ عُقب الدخولِ لأنه هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أنسٍ رضي الله عنه قال : (تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيامٍ) أخرجه أبو يعلي بسندٍ حسنٍ وهو في " صحيح البخاري " بمعناه

الثاني : أن يدعوَ الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي

الثالث : أن يولم بشاةٍ أو أكثرَ إن وجد سعة لحديث أنس رضي الله عنه قال : (إن عبدَ الرحمن بن عوف قدمَ المدينة فآخى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينه وبين سَعْد بن الربيع الأنصاري [فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا] فقال له سعد : أي أخي أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية : أكثر الأنصار) مالا فانظر شطر مالي فخذه (وفي رواية : هَلُمَّ إلى حديقتي أشاطركها) وتحتي امرأتان [وأنت أخي في الله لا امرأة لك] فانظر أيهما أعجب إليك [فسمّها لي] حتى أطلقها [لك] [فإذا انقضت عدتها فتزوّجها] فقال عبد الرحمن: [لا والله] بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلّوه على السوق فذهب فاشترى وباع وربح [ثم تابع الغدوّ] فجاء بشيء من أقط (١) وسمن [قد أفضله] [فأتى به أهل منزله] ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه رَدْع (٢) زعفران (وفي رواية: وضر (٣) من خَلوق) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْيَم (٤) ؟ فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة [من الأنصار] فقال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة (٥) من ذهب قال : [فبارك الله لك] أولِمْ ولو بشاة [فأجاز ذلك] . قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب [تحته] [ذهبا أو فضة] [قال أنس : لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار](٦)

(١) لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. "نهاية" (٢ - ٣) هما بمعنى واحد أي : لطخ من خلوق وذلك من فعل العروس . كما في

" النهاية " والخلوق طِيب معروف مركب يتخذ من الزعفرانِ وغيره من أنواعِ الطِيبِ وتغلب عليه الحمرة والصفرة (٤) أي: كما شأنك ؟ أو كما هذا ؟ وهي كلمة استفهامية مبنية على السكونِ " فتح " (٥) قال ابن الأثير في " النهاية: "النواة اسم لخمسةِ دَراهم قال الأزهري : لفظ الحديث يدل على أنه تزوّج المرأة على ذَهَبٍ قيمته خمسة دراهم لأنه قال : نواة من ذهبٍ " (٦) رواه البخاري والنسائي وابن سعد والبيهقي وأحمد وأبو الحسن الطوسي في " المختصَرِ "

٢٨ - جواز الوليمةِ بغيرِ لحم :

ويجوز أن تؤدّى الوليمة بأيّ طعامٍ تيسّر ولم يكن فيه لحم لحديثِ أنسٍ رضيَ الله عنه قال : (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خَيْبَرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يُبنَى عليه بصفيةَ فدعوتُ المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاع (١) فبسُطَتْ (وفي روايةٍ : فحُصَّتْ الأرض أفاحيصَ (٢) وجيء بالأنطاع فوضعت فيها) فألقي عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس] (٣)

(١) جمع نطعٍ بساط متّخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ (٢) جمع أفحوص القطاةِ وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي : تكشفه والفحص : البحث والكشف. " نهاية" (٣) أخرجه البخاري

٢٩ - مشاركة الأغنياءِ بمالهم في الوليمةِ :

ويُستحبُّ أن يشارِك ذوو الفضلِ والسعةِ في إعدادِها لحديثِ أنسٍ في قصةِ زواجه صلى الله عليه وسلم بصفيةَ قال : (حتى إذا كان بالطريقِ جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليلِ فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا (١) فقال : من كان عنده شيءٌ فليجئ به (وفي روايةٍ : من كان عنده فضل زادٍ فليأتنا به) قال : وبسط نطعا فجعل الرجلِ يجئ بالأقطِ وجعل الرجلِ يجيء بالتمرِ وجعل الرجلِ يجيء بالسمنِ فحاسوا حيسا (٢) [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماءِ السماءِ] فكانت وليمة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (٣)

(١) يقال للرجل : عَروس كما يقال للمرأةِ وهو اسم لهما عند دخولِ أحدهما بالآخرِ " نهاية " (٢) هو الطعام المتخذ من الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ (٣) أخرجه الشيخان والزيادة لمسلم

٣٠ - تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة :

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراءِ لقوله صلى الله عليه وسلم : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (رواه مسلم والبيهقي من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً وهو عند البخاري موقوفا عليه)

٣١ - وجوب إجابة الدعوة :

وَيجب على من دعِي إليها أن يحضرها وفيها حديثان :

الأول: فكوا العاني (١) وأجيبوا الداعي وعُودوا المريض (٢)

الثاني: [إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمةِ فليأتها [عُرْسا كان أو نحوه] [ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عَصَى الله ورسوله] (٣)

(١) أي : الأسير أي : أعتِقوه من أيدِي العَدُوِّ بمالٍ أو غيره

(٢) رواه البخاري وعبدُ بن حميد في " المُنتخَب من مسنده " من حديثِ أبي موسى الأشعَرِي (٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي من حديثِ ابن عُمَرَ ورواه أبو يعلي والزيادة الثانية كله وسندها صحيح كما قال الحافظ في " التلخيصِ "

٣٢ - الإجابة ولو كان صائما :

وينبغي أن يجيبَ ولو كان صائما لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِب فإن كان مُفطِراً فليطعم وإن كان صائِمَاً فليصلِّ (١) . يعني : الدعاء (٢)

(١) أي : فليَدْعُ كما هو مفسَّر في آخرِ الحديثِ من بعض الرُواة (٢) رواه مسلم والنسائي في " الكبرى " وأحمد والبيهقي واللفظ له من حديث أبي هريرة مرفوعاً

٣٣ - الإفطار من أجل الداعي :

وله أن يفطِر إذا كان متطوعا في صيامه ولا سِيما إذا ألحّ عليه الداعي وفيه أحاديث :

الأول : [إذا دُعِي أحدكم إلى طَعامٍ فليجُب فإن شاءَ طعم وإن شاءَ ترك (رواه مسلم وأحمد)

الثاني : [الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر (رواه النسائي والحاكم والبيهقي)

الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دَخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلتُ : لا . قال : فإني صائمٌ . ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أهدِيَ إليّ حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت : يا رسول الله إنه أهدِي لنا حيس فخبأتُ لك منه . قال : أدنيه أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم . فأكل منه ثم قال : (إنما مثل صوم المتطوّع مثل الرجل يُخرِج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها (رواه النسائي بإسنادٍ صحيح)

٣٤ - لا يجب قضاء يوم النفل :

ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وفيه حديثان :

الأول : عن أبي سعيد الخُدْري قال : [صَنَعْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طَعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم : إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخوكم وتكلّف لكم ثم قال له : أفطِرْ وصُمْ مكانه يوماً إن شئتَ (رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ)

الثاني : عن أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال : فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (١) فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما فقال له سلمان : اطعم قال : إني صائم قال : أقسمت عليك لتفطرنه ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا [ولضيفك عليك حقا] ولأهلك عليك حقا صم وأفطر وصل وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال : قم الآن إن شئت قال : فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان (وفي رواية : صدق سلمان (٢)

(١) أي : لابسة البذلة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة (٢) رواه البخاري والترمذي والبيهقي والسياق له وقال الترمذي : " حديث صحيح "

٣٥ ـ ترك حضور الدعوة التي فيها معصية :

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع وفيه أحاديث :

الأول : عن علي قال : (صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [قال : فقلت : يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي ؟ قال : إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير] (١)

(١) رواه ابن ماجه وأبو يعلى في " مسنده "

الثاني : عن عائشة أنها اشترت نمرقة (١) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه النمرقة ؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم: (إن أصحاب هذه الصور (وفي رواية : إن الذين يعملون هذه التصاوير) يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله الملائكة [قالت : فما دخل حتى أخرجتها]) أخرجه البخاري ومسلم

(١) هي الوسادة كما في "النهاية" و " لسان العرب "

الثالث : قال : صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر) أخرجه أحمد

عن عمر والترمذي وحسنه الحاكم وصححه عن جابر ووافقه الذهبي)

٣٦ - ما يستحب لمن حضر الدعوة :

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران :

الأول : أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وهو أنواع :

أ - عن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال : (اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم (رواه ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه)

ب - عن المقداد بن الأسود قال : قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فانطلق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله وعنده أربع أعنز فقال لي : يا مقداد جزئ ألبانها بيننا أرباعا فكنت أجزئه بيننا أرباعا [فيشرب كل إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه] فاحتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحدثت نفسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتى بعض الأنصار فأكل حتى شبع وشرب حتى روي فلو شربت نصيبه ( ) فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته ( ) ثم غطيت القدح فلما

فرغت أخذني ما قدم وما حدث فقلت : يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم جائعاً ولا يجد شيئا فتسجّيت (أي : تغطّيت يعني : يريد أن ينام) [قال : وعليّ شملة من صوفٍ كلما رفعت على رأسي خرجت قدماي وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي قال :] [وجعل لا يجيئني النوم] وجعلت أحدّث نفسي [قال : وأما صاحباي فناما] فبينا أنا كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم تسليمة يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم [ثم أتى المسجد فصلى] ثم أتى القدح فكشفه فلم ير شيئا فقال: (اللهم أطعِم من أطعمني واسق من سقاني) واغتنمت الدعوة [فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ] فقمت إلى الشفرة (١) فأخذتها ثم أتيت الأعتر فجعلت أجتسّها (٢) أيها اسمن [فأذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم] فلا تمرّ يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلاً (٣) [فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه] فحلبت حتى ملأت القدح ثم أتيت [به] رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال : أما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد ؟ قال :] فقلت : اشرَبْ يا رسولَ الله فرفع رأسه إليّ فقال : بعض سوآتك يا مقداد ما الخبر ؟ قلت : اشرَبْ ثم الخبرَ فشرِبَ حتى روي ثم ناولني فشربت فلما عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي وأصابتني دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال : ما الخبر ؟ فأخبرته فقال : هذه بركة نزلت من السماء فهلا أعلمتني حتى

نسقي صاحبينا ؟ فقلت : [والذي بعثك بالحقِ] إذا أصابتني وإياك البركة فما أبالي من أخطأت .

(١) هي السكين العظيمة العريضة (٢) أي : أمسها بيدي (٣) أي : ممتلئا لبنا (٤) رواه مسلم وأحمد وابن سعد وبعضه الترمذي وصححه

الثاني : عن أنس أو غيره أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [كان يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم فأتى إلى باب سعد بن عبادة ف] استأذنَ على سعدٍ فقال : السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلّم ثلاثا وردّ عليه سعد ثلاثًا ولم يسمعه [وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد فوق ثلاثِ تسليماتٍ فإن أذن له وإلا انصرف] فرجع النبي صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمتَ تسليمةً إلا هي بأذنيَ ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامِك ومن البركةِ [فادخل يا رسول الله] ثم أدخله البيت فقرّب له زبيبا فأكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال : (أكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون) رواه أحمد والطحاوي والبيهقي وابن عساكر وإسنادهم صحيح

الأمر الثاني : الدعاء له ولزوجه بالخيرِ والبركةِ وفيه أحاديث :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

هلك أبي وترك سبع بناتٍ أو تسع بناتٍ فتزوجتُ امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجتَ يا جابر ؟ فقلتُ : نعم فقال : أبكراً أم ثيباً قلتُ : بل ثيباً قال : فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ فقلتُ له : إن عبد الله هلك وترك [تسع أو سبع] بناتٍ وإني كرهتُ أن أجيئهن بمثلهن فتزوجتُ امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال : (بارك الله لك) أو قال لي خيرا .

رواه البخاري والسياق له ومسلم والزيادة له

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال نفر من الأنصارِ لعليّ : عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال : ما حاجة ابن أبي طالبٍ ؟ فقال : يا رسولَ الله ذكرتُ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرحباً وأهلاً لم يزِدْ عليهما فخرج عليّ بنُ أبي طالبٍ على أولئك الرهطِ من الأنصارِ ينتظرونه قالوا: ما وراءك ؟ قال: ما أدري غيرَ أنه قال لي: مرحباً وأهلاً فقالوا : يكفيك من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحداهما أعطاك الأهل والمرحب فلما كان بعد ذلك بعدما زوّجه قال : يا علي إنه لا بد للعروس من وليمةٍ فقال سعد : عندي كبش وجمع له رهط من الأنصارِ أصوعًا من ذرة فلما كانت ليلة البناء قال : لا تحدث شيئا حتى تلقاني

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماءٍ فتوضأ فيه ثم أفرغه على عليٍّ فقال :(اللهم باركْ فيهما وبارك لهما في بنائِهما .

رواه ابنُ سَعْد والطبراني في " الكبير " بسندٍ حسن

الثالث :عن عائشة رضي الله عنها قالت :

تزوّجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت فقلن : (على الخيرِ والبركة وعلى خيرِ طائر) أي : على افضَلِ حظٍ ونصيب وطائرِ الإنسان : نصيبه .

والحديث رواه البخاري ومسلم والبيهقي

الرابع :عن أبي هُريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفّأ (١) الإنسان إذا تزوّج قال : (بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في (وفي رواية : على) خير (٢)

(١) بفتحِ الراءِ وتشديدِ الفاءِ مهموز معناه دعا له في موضِع قولهم : " بالرفاه والبَنين " وكانت كلمةٍ تقولها أهلِ الجاهليةِ فورَد النهي عنها . كذا في " الفتح "

(٢) رواه سعيد بن منصور وكذا أبو داود والترمذي وكذا أبو علي الطوسي وصححاه والدارمي وأحمد والحاكم والبيهقي .

٣٧ – الامتناع من مخالفةِ الشرْع :

ويجب عليه أنْ يمتنِع من كلِ ما فيه مخالفة للشَرْعِ وخاصّة ما اعتاده الناس في مِثلِ هَذه المناسبة

٣٨ - وجوب إحسان عشرة الزوجة :

ويجب عليه أن يُحسِن عشرتها ويسايرها فيما أحلّ الله لها - لا فيما حرّم - ولا سيما إذا كانت حديثة السن وفي ذلك أحاديث :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . رواه الطحاوي في " المشكل " من حديث ابن عباس

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في خُطبةِ حَجّةِ الوَداع :

تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة (١) فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرْبا غيرَ مبرّح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطِئْنَ فرشكم من تكرَهون ولا يأذن في بيوتِكم لمن تكرَهون ألا وحقهن عليكم أن تحسِنوا إليهن في كِسْوَتهن وطعامِهن (٢)

(١) أي : ظاهرةٍ وفي " النهاية " : " وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوالِ والأفعالِ " ولذا قال السندي في حاشيته :

" والمراد : النشوز وشكاسة الخُلُقِ وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب قوله (ضربا غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن } الآية فالحديث على هذا كالتفسير لها فإن المراد بالضربِ فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد)

(٢) أخرجه الترمذي وقال : " حديث حسن صحيح " وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه وصححه ابن القيم في " الزادِ "

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر. (أخرجه مسلم وغيره من حديثِ أبي هريرة

الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم :

(أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم) أخرجه الترمذي وأحمد وأبو الحسن الطوسي في " مختصره " وحسنه وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح "

الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيدٍ] فقال لي : [يا حميراء (١) أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم] (٢) (فأقامني وراءه] فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم [فوضعتُ ذقني على عاتقه وأسندتُ وجهي إلى خده] فنظرتُ من فوق منكبيه (وفي روايةٍ : من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة] فجعل يقول : يا عائشة ما شبعتِ فأقول : لا لأنظر منزلتي عنده] حتى شبعتُ (قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا] وفي روايةٍ : [حتى إذا مللتُ قال : حسبكِ ؟ قلت نعم قال : فاذهبي)

وفي أخرى : [قلتُ : لا تعجَلْ فقام لي ثم قال : حسبُكِ ؟ قلتُ : لا تَعْجَل [ولقد رأيتُه يرواح بين قدَمَيْه] قالت : ما بي حب النَظر إليهم ولكن أحببتُ أن يبلغ النساءُ مقامه لي ومكاني منه [وأنا جاريـة] [فاقدروا قدْرَ الجارية [العربةِ] الحديثةِ السِنّ الحريصةِ على اللهو] [قالت : فطلع عمر فتفرق الناس عنها والصبيان فقال النبي صـلى الله عليه وسلم : رأيتُ شياطين الإنس والجن فروا من عُمَـر] [قالـت عائشة : قال صلى الله عليه وسلم يومئذ : لتعلم يهـود أن في ديننـا فَسْحَةً]) . أخرجه البخاري ومُسلم والنسائي وغيرهم

(١) تصغير الحمراء يريد البياض كذا في " النهاية "

(٢) هذه الزيادة رواها النسائي في " عشرة النساء "

السادس : عنها أيضا قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليـه وسلم من غزوةِ تبوك أو خيبر وفي سهوتها سِتْر فهبت ريح فكشفت ناحيةَ السِتْرِ عن بنات لعب لعائشة فقال : ما هذا عائشة ؟ قالـت : بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت جناحـان قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خـيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه . رواه أبـو داود في " سننه " والنسائي بسند صحيح

السابع : عنها أيضا : (أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في سفره وهي جارية [قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن (١)] فقال لأصحابه : تقدّموا [فتقدّموا] ثم قال : تعالي أسابقك فسابقته فسبقته عليَ رجلي فلما كان بعدُ خرجتُ معه في سفر فقال لأصحابه : تقدموا ثم قال : تعالي أسابقك ونسيتُ الذي كان وقد حملتُ اللحم [وبدنتُ] فقلتُ : كيف أسابقك يا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأنا على هذه الحال ؟ فقال : لتفعلنّ فسابقته فسبقني ف [جعل يضحك و] قال : هذه بتلك السبقة (٢)

(١) بدن وبدّن فبالتشديدِ بمعنى كَبُرَ واسَنَّ وبالتخفيفِ من البِدانةِ وهي كثرة اللَحْمِ والسمنةِ وهذا المعنى هو الأليق بالسياق انظر " النهاية "

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده وأبو داود والنسائي والطبراني وابن ماجَهْ مختصرًا وسنده صحيح كما قال العراقي في " تخريج الإحياء "

الثامن : عنها أيضاً قالت :

(إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤتَى بالإناءِ فأشرَبُ منه وأنا حائِضٌ ثم يأخذه فيضَع فاه على موضِعِ فيّ وإن كنت لآخذ العَرقَ فآكل منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضِعِ فيّ (أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما)

التاسع : عن جابر بن عبد الله وجابر بن عُمير قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو [لغو]

وسهو ولعب إلا أربع [خصال] : ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين (١) وتعليم الرجل السباحة (٢) .

(١) تثنية " غرض " وهو الهدف

(٢) أخرجه النسائي والطبراني وأبو نعيم بإسناد صحيح

٣٩ - وصايا إلى الزوجين :

أولاً : أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ولا يقدما عليها تقليدًا أو عادة غلبت على الناس أو مذهبًا فقد قال عز وجل : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا [الأحزاب : ٣٦]

ثانيا : أن يلتزم كل واحدٍ منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر فلا تطلب الزوجة - مثلاً - أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ولا يستغل الرجل ما فضله الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة فيظلمها ويضربها بدون حق فقد قال الله عز وجل : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم [البقرة : ٢٢٨] وقال : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن (١) فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

إن الله كان عليا كبيرا [النساء : ٣٤]

(١) أي : خروجهن عن الطاعنة قال ابن كثير :" والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه "

(٢) أي : إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله : { إن الله كان عليا كبيرا } تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن كذا في " تفسير ابن كثير "

وقد قال معاوية بن حيدة رضي الله عنه : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه (١) ولا تضرب [ولا تهجر إلا في البيت (٢) كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض (٣) إلا بما حل عليهن] (٤)

(١) أي : لا تقل : قبح الله وجهك . وقوله : " ولا تضرب " يعني : الوجه وإنما يضرب عند اللزوم في غير الوجه

(٢) أي : لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى كذا في " شرح السنة "

(٣) يعني الجماع . وقوله : " إلا بما هو حل عليهن " يعني من

الضرب والهجر بسبب نشوزهن كما هو صريح الآية المتقدمة

(٤) رواه أبو داود والحاكم وأحمد والزيادة له بسند حسن .

وقال الحاكم : " صحيح " . ووافقه الذهبي

وقال صلى الله عليه وسلم : (المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فإذا هما عرفا ذلك وعملا به أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة وعاشا - ما عاشا معا - في هناء وسعادة فقد قال عز وجل : من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون [النحل: ٩٧]

ثالثا : وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما في الآيتين السابقتين : الرجال قوامون على النساء وللرجال عليهن درجة

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته فلا بد من إيراد بعضها لعل فيها تذكيرا لنساء زماننا فقد قال تعالى : وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

الحديث الأول : [لا يحل لأمرأة أن تصوم (وفي رواية : لا تصم المرأة) وزوجها شاهد (١) إلا بإذنه [غير رمضان] ولا تأذن

في بيته إلا بإذنه (٢)

(١) أي : حاضر مقيم في البلد قال النووي في " شرح مسلم " تحت الرواية الثانية: "وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا "

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

الثاني : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (١) فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (وفي رواية : أو حتى ترجع وفي أخرى : حتى يرضى عنها (٢)

(١) كناية عن الجماع ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " أي : لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة . قاله ابن أبي جمرة كما في " الفتح "

(٢) رواه البخاري ومسلم والرواية الأخرى له في رواية وأبو داود وغيرهم

الثالث : [والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب (١) لم تمنعه من [نفسها] (٢)

(١) أي : رحل في " اللسان " : " القتب " و " القتب " : إكاف البعير .

(٢) حديث صحيح . رواه ابن ماجه وغيره

الرابع : [لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل (١) يوشك أن يفارقك إلينا (٢)

(١) في " النهاية " : " الدخيل : الضيف والنزيل "

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه

الخامس : عن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: (أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال : أي هذه أذاتُ بَعْلٍ ؟ قلتُ : نعم قال : كيف أنتِ له ؟ قالت : ما آلوه (١) : [أي لا أقصّر في طاعته وخدمته] إلا ما عجزتُ عنه قال : [فانظري] أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك (٢)

(١) أي : لا أقصّر في طاعته وخدمته

(٢) رواه ابن أبي شيبة وابن سَعْد والنسائي في " عشرة النساء"

السادس : إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أيّ أبوابِ الجنة شاءت (حديث حسن أو صحيح له طرق فرواه الطبراني في الأوسط وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة)

٤- خدمة المرأة لزوجها :

وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف

دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف

وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العاني والعبد الخدمة ولأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف . وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القوية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة)

قال مالك يجب على المرأة خدمة البيت وكذا الجوزجاني من الحنابلة .

ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

وأيضا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام

التباين أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح وتبقى المرأة في بيتها عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق بل وفضلت الرجل عليها درجة ولهذا لم يزل الرسول صلى الله عليه وسلم شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما : (أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقي في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي رضي الله عنه : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاث وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم [قال علي : فما تركتها بعد قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين]) رواه البخاري

وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)

رواه البخاري والترمذي وصححه

هذا ما وفقنا الله تعالى فى جمع هذه الرسالة . نفعها الله لاصحاب مراجع هذه الرسالة ولنا ولمن اطلعها فى الدارين ، وصلى الله على حبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله ربّ العالمين.

والله أعلم بالصوّاب.